

قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

قانون الدواء والصيدلة (قانون مؤقت)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الدواء والصيدلة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

تعريف

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

الامين العام : امين عام الوزارة للشؤون الفنية .

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المديرية : مديرية الدواء في المؤسسة .

المدير : مدير المديرية .

مدير الصحة : مدير صحة المحافظة او اللواء .

الدواء : كل مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الامراض التي تصيب الانسان او شفاؤها او تخفيف آلامها او الوقاية منها وتؤدي عملها بطريقة مناعية او كيميائية او تمثيلية غذائية وكل مادة او مجموعة مواد من غير الاغذية لها تأثير على بنية جسم الانسان او أي من وظائفه .

اللجنة العليا : اللجنة العليا للدواء والصيدلة المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

مرجع يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفيولوجية والصيدلانية للدوية الواردة فيه ومعتمد من جهة

مختصة في البلد الذي صدر فيه . دستور الادوية : (الفارماكوبيا)

- الدواء الدستوري : الدواء الوارد في احدث طبعة يعتمدها الوزير لاي دستور ادوية •
- الدواء الجديد : أي دواء لم يسجل له مثيل في المملكة بالتركيب ذاته لمواده الفعالة •
- أي مصنع للدواء او مستودع للادوية او صيدلية عامة او خاصة •

المؤسسة : الصيدلانية

المهنة : مهنة الصيدلة •

النقابة : نقابة الصيادلة الاردنيين •

النقيب : نقيب الصيادلة •

الصيدلي : الشخص الحاصل على شهادة صيدلة من جامعة معترف بها في المملكة والمسجل في سجل الصيادلة لدى

النقابة والمرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة •

المفتش : الصيدلي المفوض بالتفتيش على اي مؤسسة صيدلانية وفقا لاحكام هذا القانون •

الطبيب : الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري حسب مقتضى الحال •

الفصل الاول

الدواء

المادة ٣-

أ- ١- يحظر تداول الدواء والامصال والمطاعيم الا بعد تسجيل كل منها لدى المؤسسة واتخاذ القرار المناسب بما

يتقرر تسعيه من هذه المواد وفقا لاحكام هذا القانون وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية لمخالفة احكامه •

٢- يحظر تسجيل أي من المواد المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة قبل تأكد اللجنة المختصة من الاستعمال

الآمن لهذه المواد ومن فعاليتها وجودتها •

ب- يحظر تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبات الخاصة والاعذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية

والمواد المعقمة والمطهرات والاجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات

والمعادن ومستحضرات التجميل واي مواد ذات علاقة بعلاج الانسان او شفاؤه من الامراض الا بعد اجازتها وفقا

للتعليمات التي يصدرها المدير العام و بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة •

المادة ٤-

أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (اللجنة العليا للدواء والصيدلة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١-الامين العام نائبا للرئيس .

٢-مدير المديرية .

٣-النقيب .

٤-نقيب الاطباء .

٥-مدير الصيدلة والتزويد في الخدمات الطبية الملكية .

٦- مساعد المدير للشؤون المخبرية .

٧-عميد أي من كليات الصيدلة في أي من الجامعات الرسمية وصيدلي من أعضاء هيئة التدريس فيها لا تقل رتبته عن

استاذ مساعد يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين بالتناوب فيما بينها .

٨-عميد أي من كليات الطب في أي من الجامعات الرسمية وطبيب من أعضاء هيئة التدريس فيها لا تقل رتبته عن

استاذ مساعد يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين بالتناوب فيما بينها .

٩-صيدلي يمثل الصناعات الدوائية المحلية .

١٠-صيدلي مالك لمستودع ادوية ومسؤول عنه .

١١-صيدلي مالك لصيدلية عامة ومسؤول عنها .

ب- يشترط في تعيين الاعضاء المذكورين في البنود (٩) و (١٠) و (١١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون قد مضى

على مزاولة أي منهم للمهنة مدة عشر سنوات على الاقل ويتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك

بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير المستند إلى توصية المدير العام .

المادة ٥-

أ- تتولى اللجنة العليا وضع الاسس والمعايير المتعلقة بالامور التالية :-

١-تحقيق الامن الدوائي .

٢-ترشيد استهلاك الدواء .

- ٣- تسجيل الادوية وتجديده تسجيلها والغاء تسجيل أي منها •
 - ٤- اجازة تداول النباتات الطبية واجازة تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبه الخاصة والاعذية التكميلية لهم وادوية التداوي بالتمائل والغاء تداول أي منها •
 - ٥- اعتماد مواقع التصنيع في مصانع الادوية والامصال والمطاعم وتركيبة حليب الرضع والتركيبه الخاصة والاعذية التكميلية لهم والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على الفيتامينات والمعادن والنتفوش على هذه المواقع قبل تسجيل منتجها ومستحضراتها •
 - ٦- تسجيل الادوية ذات الميزة العلاجية النسبية بشكل مستجمل •
 - ٨- الاعتراض على قرارات تسجيل الادوية والامصال والمطاعم وتسجيلها وتسميتها واجازة التداول الصادرة عن اللجان المختصة بموجب احكام هذا القانون •
 - ٩- ارقابة النوعية على الادوية •
 - ١٠- رصد التأثيرات الجانبية لادوية •
 - ١١- تداول المستلزمات الطبية •
 - ١٢- تنظيم طرق صرف الادوية •
 - ١٣- السماح بتداول الادوية غير المسجلة والمستوردة بكميات غير تجارية لمرضى محددين بالاسم •
 - ١٤- مراقبة أي مواد او مستحضرات لها صلة بمعالجة الامراض او أي مواد يرى المدير العام ضرورة لمرادتها •
 - ب- يصدر المدير العام بناء على ترسيب اللجنة العليا التعليمات اللازمة لتحديد اجراءات ومتطلبات تنفيذ أي من الامور الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة •
- المادة ٦-
- أ- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن عشرة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتصدر قرارها بالاجماع او باغلبية ثمانية اصوات على الاقل •
 - ب- للمدير العام دعوة من يراه مناسبة من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة

للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٧-

أ- تشكل اللجنة العليا لجانا فرعية من بين اعضائها ومن غيرهم لدراسة الامور التالية ورفع التوصيات اللازمة بشأنها اليها
-:

١- انواع الوصفات الطبية وعناصرها وطريقة صرفها وتسجيلها وكيفية الاحتفاظ بها ومدته .

٢- اصدار الدليل العلاجي الوطني وقوائم الادوية المصنفة وفقا لطريقة وصفها وصرفها .

٣- اسس الاستعاضة عن الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية بغيرها .

٤- تحضير الادوية وتركيبها وتجهيزها في الصيدليات العامة والخاصة .

٥- نماذج السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في المؤسسة الصيدلانية وتنظيمها وطريقة ومدة الاحتفاظ بها وبغيرها من القيود والبيانات .

٦- مواصفات رقاع استعمال الادوية واللوانها .

٧- المعلومات الواجب بيانها على العبوة الداخلية والخارجية للادوية والامصال والمطاعيم والمواصفات الواجب تحديدها في النشرة الداخلية .

٨- أي امور اخرى ترى اللجنة العليا ضرورة دراستها .

ب- يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة العليا التعليمات المتعلقة باجراءات عمل اللجان الفرعية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك مدة العضوية في كل منها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتنظيم اجتماعاتها .

المادة ٨-

يتوجب على أي لجنة مشكلة وفقا لاحكام هذا القانون ، كل في حدود اختصاصها ، التقيد بالاسس والمعايير

والاجراءات والمتطلبات التي تضعها اللجنة العليا بمقتضى الصلاحيات القانونية المخولة لها .

المادة ٩-

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لتسجيل الادوية الجديدة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

١-المدير نائبا للرئيس .

٢-رئيس قسم تسجيل الادوية في المديرية .

٣-رئيس قسم الاستيراد والتصدير في المديرية .

٤-طبيبين بشريين احدهما اختصاص باطني .

٥-صيدلي اختصاصي في حركية الدواء .

٦-صيدلي اختصاصي في علم الادوية او صيدلي اختصاصي في الصيدلة السريرية .

٧-صيدلي اختصاصي في علم الصيدلانيات .

ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المدير

العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ج- تختص هذه اللجنة بالمهام التالية :-

١-اجازة تسجيل الدواء الجديد وتحديد طريقة صرفه .

٢-دراسة الاعتراضات الخاصة بتسجيل الدواء الجديد واصدار قراراتها بشأنها .

٣-دراسة المستجدات العلمية للادوية واستخداماتها والمحاذير والتأثيرات الجانبية لها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

د- تجتمع اللجنة الفنية لتسجيل الادوية الجديدة ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، مرتين على الاقل في الشهر

ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها

بالاجماع او باكثرية خمسة اصوات على الاقل .

المادة ١٠-

أ- تشكل لجنة فنية لدراسة الادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١-مدير التزويد في الوزارة نائبا للرئيس .

٢-مساعد المدير للشؤون المخبرية .

٣-رئيس قسم تسجيل الادوية في المديرية .

٤-صيدلي اخصائي في حركية الدواء واخصائي في علم الصيدلانيات يعينهما المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد

ب- تختص هذه اللجنة بدراسة الامور المتعلقة بالادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة بما في ذلك ما يلي :-

١-اجازة تسجيل الادوية التي لها مثيل مسجل .

٢-دراسة الاعتراضات المقدمة بشأن تسجيل هذه الادوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج- تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرتين على الاقل كل شهر ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية اربعة اصوات على الاقل

المادة ١١-

أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة تسعير الادوية) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

١-مدير المشتريات في الوزارة نائبا للرئيس .

٢-رئيس قسم تسعير الادوية في المديرية .

٣-طبيب اختصاصي باطني يختاره المدير العام .

٤-صيدلي اخصائي في علم الادوية او في الصيدلة السريرية يختاره المدير العام .

٥-خبيرين يختارهما المدير العام على ان يكون احدهما خبير في محاسبة التكاليف .

ب- تختص هذه اللجنة بالامور المبينة ادناه وترفع توصياتها الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها :-

١-التنسيب بتسعير الادوية الجديدة والادوية التي لها مثيل مسجل في المملكة والمواد التي تقرر اللجنة العليا وجوب تسعيرها وتجديد تسعير أي منها .

٢-دراسة الاعتراضات على اسعار الادوية المسجلة او المقدمة للتسجيل او المواد التي تم تسعيرها .

المادة ١٢-

أ- تجتمع لجنة تسعير الدواء ، بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور

خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اربعة

اصوات على الاقل .

ب- تبت اللجنة في أي طلب يرد إليها من لجان التسجيل المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على التسجيل وإذا تعدد البت في الطلب خلال هذه المدة يمنح المدير العام مقدم الطلب اجازة استيراد الادوية او تصنيعها حسب مقتضى الحال لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر وبالسعر الذي حدده في طلبه على ان لا يزيد على سعر الجمهور لدى بلد المنشأ خلال هذه المدة .

ج-1- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المدير العام بتسعير الدواء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار ويحيل المدير العام الاعتراض الى لجنة تسعير الادوية لدراسته وتقديم تشيها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالته ويعتبر قرار المدير العام بهذا الشأن نهائيا .

2- ترفع اللجنة تشيها بشأن طلبات تسمير الادوية الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وعندئذ يعتبر السماح باستيراد الدواء او تصنيعه الذي منحه بناء على احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ملغى حال صدور قرار بتسعير الدواء من المدير العام وفقا لاحكام هذا القانون وعلى صاحب الطلب التقيد بهذا السعر من تاريخ تبليغه القرار .

المادة ١٣-

أ- تشكل في المؤسسة بقرار من المدير العام أي لجنة يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك اللجان التالية :-

- ١- لجنة الامصال والمطاعيم .
 - ٢- لجنة تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والاعذية التكميلية لهم .
 - ٣- لجنة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن .
 - ٤- لجنة النباتات الطبية والنواتج الطبيعية .
 - ٥- لجنة الاجهزة والمستلزمات الطبية بما فيها المقومات والمطهرات .
 - ٦- لجنة اعتماد مواقع التصنيع .
 - ٧- لجنة مستحضرات التجميل .
- ب- يمين عدد اعضاء أي لجنة يتم تشكيلها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسمية رئيسها بقرار من المدير العام وتحدد مهامها ومدة المضيوية لاي منها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتنظيم اجتماعاتها بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ١٤-

- أ- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بما في ذلك امانة سر أي من هذه اللجان .
- ب- اذا تيب أي عضو من الاعضاء المعينين في اللجان الواردة في المواد (٤) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٣) من هذا القانون عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع فيجوز للجهة المختصة بالتعيين استبدال غيره به للمدة المتبقية من عضويته .

المادة ١٥-

- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على تسبيب المدير العام وتتوصية من اللجنة العليا ان يقر ما يلي :-

- ١- تحديد نسبة اربح المصروح به للمؤسسة الصيدلانية على الادوية التي تعرف بوصفة طبية .
- ٢- تحديد نسبة تنغطية النفقات الادارية لكل من مستودع الادوية والصيدلية تضاف الى كلفة الدواء والامصال والمطاعيم وتركيبه حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية لهم واي مواد اخرى يقر المدير العام تسعيرها .
- ب- للمدير العام بتسبيب من لجنة التسعير تحديد سعر كل دواء او تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التركيبية لهم بصرف النظر عن سعر التكلفة ونسبة الارباح المحددة .

المادة ١٦-

- أ- يتوجب على الصيدلي المسؤول في المستودع او المدير الفني في الشركة الصانعة ان يقدم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام طلبا لتجديد تسجيل أي دواء مضي على تسجيله او تجديد تسجيله خمس سنوات ويحق للجان المختصة الموافقة على تجديد تسجيل الدواء او تحديد سعر جديد له او اتخاذ قرار معطل بالناء تسجيله .
- ب- اذا لم يتم تقديم طلب تجديد التسجيل خلال المدة التي تحددها التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة يلغى تسجيل الدواء بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة المختصة وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تداوله .

المادة ١٧-

- للمدير العام بتوصية من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون كل حسب اختصاصها ، اصدار القرارات الخاصة بما يلي

-:

- أ- إعادة تقييم اوضاع مواقع التصنيع لشركات الادوية المعتمدة او الغاء اعتمادها او منع تداول ادويتها او استيرادها او الغاء تسجيلها من سجلات الوزارة بقرار معلل .
- ب- حظر استيراد أي دواء او منع تداوله او تعليق تسجيله او الغائه بقرار معلل .
- ج- تجديد تسجيل الادوية التي مضى على تسجيلها خمس سنوات فاكثر .
- د- إعادة النظر في اسعار الادوية .

المادة ١٨-

لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على أي ارسالية من الادوية المستوردة وموادها الاولية او الادوية المصدرة ولا يجوز السماح باستيراد او تصدير أي دواء او مادة اولية للصناعة الا بعد موافقة المدير العام او من ينيبه .

الفصل الثاني

الصيدلة

مزاولة المهنة

المادة ١٩-

- أ- الصيدلة مهنة علمية صحية تؤدي خدمة انسانية ولها آثار اجتماعية واقتصادية عامة ويعتبر مزاولة لها تحضير او تجهيز او تركيب او تصنيع او تعبئة او تجزئة او استيراد او تخزين او توزيع او الشراء بقصد البيع او صرف أي دواء او تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التكميلية لهم او القيام بالاعلام الدوائي لمقاصد تعريف الاطباء بالدواء .
- ب- لا يجوز مزاولة المهنة الا للصيدلي وفقا لاحكام هذا القانون .
- ج- تشمل مزاولة المهنة من يلي من الصيادلة :-
- ١- مالك المؤسسة الصيدلانية ومديرها والعاملون فيها .
- ٢- مالك المختبر الطبي ومختبر الرقابة الدوائية ومركز البحث العلمي ومركز الاستشارات الصيدلانية والعاملون في أي منها .
- ٣- العاملون في الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بصفتهم صيادلة .

٤-العاملون في حقل التعليم •

٥-العاملون في محلات مستحضرات النباتات الطبية •

المادة ٢٠-

أ- يشترط في الصيدلي الاردني الذي يتقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنة ما يلي :-

١- ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في الصيدلة من جامعة معترف بها من الجهات المختصة •

٢- ان لا يكون محكومًا بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة •

٣- ان تتوافر لديه متطلبات الترخيص المقررة من الجهات ذات العلاقة وفقا للتشريعات النافذة •

ب- يجوز للصيدلي من رعايا أي دولة عربية او اجنبية تتوافر فيه شروط الترخيص المذكورة في الفقرة (أ) من هذه

المادة ان يتقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنة شريطة المعاملة بالمثل للصيدلي الاردني •

المادة ٢١-

على طالب الترخيص ان يرفق طلبه بالوثائق التالية :-

أ- صورة عن شهادته الجامعية او وثيقة تخرجه مصدقة حسب الاصول •

ب- صورة عن بطاقة الاحوال المدنية للاردني ووثيقة اثبات الجنسية واذن الاقامة لغير الاردني •

ج- أي وثائق اخرى يرى الوزير ضرورة ارفاقها •

المادة ٢٢-

إذا توافرت جميع متطلبات الترخيص وشروطه يمنح مقدم الطلب بقرار من الوزير او من يفوضه ترخيصًا بمزاولة المهنة

وتستوفى منه الرسوم المقررة بمقتضى الانظمة الصادرة استنادًا لهذا القانون •

المادة ٢٣-

يتوجب على الصيدلي المزاوّل للمهنة اعلام الوزارة والمؤسسة والنقابة عن مكان عمله وعن أي تغيير يطرأ عليه خلال

مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ مباشرة العمل او من تاريخ هذا التغيير •

المؤسسة الصيدلانية

المادة ٢٤-

- أ- لا يجوز إنشاء مؤسسة صيد لائنية او امتلاكها الا بترخيص من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .
- ب- لا يجوز لاي صيدلي يعمل في أي دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة ان يمتلك مؤسسة صيد لائنية او يساهم في رأسمالها الا اذا كانت شركة مساهمة عامة .
- ج- تحدد شروط انشاء المؤسسة الصيد لائنية او امتلاكها وترخيصها والرسوم المقررة التي تستوفى من كل منها بمتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٥-

- يلغى ترخيص المؤسسة الصيد لائنية بقرار من الوزير في أي من الحالات التالية :-
- أ- اذا لم تباشر المؤسسة العمل خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص باستثناء مصنع الادوية حيث يمنح مدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار معلن من الوزير .
- ب- اذا تم اغلاق المؤسسة مدة تتجاوز ستة اشهر متصلة دون سبب يقبل به الوزير .
- ج- اذا نقلت المؤسسة الي مكان اخر دون موافقة الوزير .
- د- اذا لم يلتزم الصيدلي او مالك المؤسسة بشروط املاك المؤسسة الصيد لائنية وفقا لاحكام هذا القانون واللائحة الصادرة بمقتضاه .
- هـ- اذا صدر حكم من المحاكم المختصة على الصيدلي المسؤول او مالك المؤسسة باذاتته باستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او اساءة التصرف فيها خلافا لاحكام هذا القانون .
- و- اذا تم بيع المؤسسة الى صيدلي غير مرخص له بامتلاكها وفقا لاحكام هذا القانون معه شريكا غير مرخص له بذلك .
- ز- اذا ثبت ان المالك الحقيقي للمؤسسة الصيد لائنية ليس الصيدلي الذي منح له الترخيص بامتلاكها وفقا لاحكام هذا القانون .
- ح- اذا تبين ان الترخيص قد تم بناء على وثائق مزورة او بطرق احتيالية .

المادة ٢٦-

إذا توفي مالك المؤسسة الصيدلانية فلورثته الحق في الاحتفاظ بتلك المؤسسة على أن يقوموا بتعيين صيدلي متفرغ مسؤول عنها ولا يجوز أن يبيع أحد الورثة حصته إلا لمن هم من الورثة أو لصيدلي ووفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٧-

يحظر على المؤسسة الصيدلانية ان تمتنع بصورة غير مشروعة او بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة او بيع أي دواء او أي مادة تتعلق بصحة الانسان المسموح لها بيعها وفق احكام هذا القانون اذا كان متوافقاً لديها .

المادة ٢٨-

يحق لمالك المؤسسة الصيدلانية بموافقة الوزير خزن الادوية خارج المؤسسة اذا توافرت في المخزن الشروط اللازمة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويكون الصيدلي المسؤول عن المؤسسة مسؤولاً عن المخزن .

المادة ٢٩-

يتوجب على مالك المؤسسة الصيدلانية او الصيدلي المسؤول فيها تبليغ الوزارة والمؤسسة واللقابة عن أي تغيير في اسم المؤسسة الصيدلانية او عنوانها البريدي او اسم الصيدلي المسؤول خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ التغيير .

المادة ٣٠-

أ- يجب ان يكون في كل مؤسسة صيدلانية صيدلي مسؤول او اكثر على ان يتفرغ لادارتها وعليه في حال تغيبه تعيين صيدلي بدلا منه يكون مسؤولاً عنها شريطة اعلام الوزارة والمؤسسة واللقابة بذلك .

ب- لا يجوز للصيدلي ان يكون مسؤولاً عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة الا بموافقة الوزير شريطة مراعاة عدم التعارض في ساعات الدوام المقررة لكل منها .

المادة ٣١-

إذا انتهت مسؤولية الصيدلي في المؤسسة الصيدلانية فعليه ان يسلم ما في عهده من المواد المخدرة والمؤثرات الثقيلة الى من يتولى المسؤولية في تلك المؤسسة بعده وعليه ان يحرق بذلك محضراً موقفاً من كليهما يحفظ في المؤسسة وترسل صورة عنه الى المديرية .

المادة ٣٢-

يحق لمالك المؤسسة الصيدلانية بموافقة الوزير نقل مؤسسته من مكانها الى مكان اخر اذا توافرت فيه شروط الترخيص بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣٣-

يحظر على الصيدلي المسؤول شراء الادوية الا من الجهة المرخص لها ببيعها كما يحظر عليه بيع الادوية التي انتهت صلاحيتها او العينات الطبية او الادوية التالفة او المهربة .

المادة ٣٤-

لا يجوز صرف الدواء من الصيدلية الا بعد الصاق رقعة الاستعمال عليه .

المادة ٣٥-

لا يجوز الاعلان ، بهدف الترويج ، عن أي دواء او مادة توصف بان لها صفة دوائية او تركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاغذية التكميلية لهم باي من وسائل الاعلام المقروءة او المرئية او المسموعة او أي وسيلة اخرى الا بعد موافقة الوزير والنقابة وذلك باستثناء النشر والاعلام الدوائي الموجه للجهات الصحية شريطة الالتزام بصحة تلك المعلومات .

المادة ٣٦-

أ- يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون :-

١- كل اتفاق يقضي بان يحصل الطبيب من مالك مستودع الادوية او من مالك الصيدلية العامة على أي حصة في الارباح الناجمة عن بيع الادوية .

٢- كل اتفاق بين الصيدلي في الصيدلية العامة والطبيب او بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة او علامات مصطلح عليها .

ب- لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطرق مباشرة او باستخدام الوسطاء .

المادة ٣٧-

للوزير بالشروط التي يقرها ان يصرح للطبيب بشراء الادوية من المستودعات وصرفها لمرضاة بالسعر المقرر للجمهور اذا كانت عيادته في قرية ليس فيها صيدلية عامة او خاصة وتبعد مسافة عشرة كيلومترات عن حدود اقرب قرية توجد فيها صيدلية ويلغى هذا التصريح حكما عند انتهاء شروطه .

المادة ٢٨-

اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لا يطلق لقب (مساعد صيدلي) الا على :-

أ- مساعدي الصيدالة المرخص لهم من الوزارة قبل صدور هذا القانون .
ب- خريجي كليات المجتمع العامة والخاصة من الاردنيين من حملة دبلوم مساعد صيدلي المصدقة من الجهة

المختصة .

مصنع الادوية

المادة ٢٩-

مصنع الادوية هو المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تركيب الادوية او تجهيزها او تجزئتها او تصنيع المواد الاولية على

نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة .

مصنع الادوية

المادة ٤٠-

أ- مع مراعاة أي تشريع نافذ المعمول لا ينشأ او يفتح أي مصنع للادوية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير.

ب- يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري انشاء مصنع للادوية او امتلاكه وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- لا يسمح بمباشرة العمل في المصنع الا بعد اجراء كشف للتأكد من تطبيق اسس التصنيع الدوائي الجيد الممتدة من قبل الوزير او أي اداة تصدر لهذا الغرض ويعتمدها الوزير .

المادة ٤١-

تحدد بمقتضى نظام الشروط الواجب توافرها لترخيص مصنع الادوية كما تحدد المواصفات والشروط الفنية والصحية للمصنع وللمعاملين فيه والمسؤولية الفنية والادارية على ان يتم الالتزام في جميع الاحوال باسس التصنيع الدوائي الجيد واي اداة تصدر لهذه الغاية ويعتمدها الوزير حسب نوعية الانتاج وطبيعته .

المادة ٤٢-

أ- يتم توزيع الادوية المصنعة محليا بواسطة أي مستودع للادوية منشأ بموجب احكام هذا القانون ، أو أي مركز للتوزيع تابع لأي من مصانع الادوية بموافقة من المدير العام وفق الالاسس والشروط التي يقرها لهذه الغاية .
ب- يتوجب على أي مستودع وكيل أي شركة صانعة محلية اعلام المؤسسة عن عقود التوزيع التي يتم ابرامها وتحديد الاصناف المموكل لكل موزع توزيعها .

المادة ٤٣-

أ- على كل مصنع دواء تعيين صيدلي متفرغ يكون مديرا فنيا مسؤولا وفي حال غيابه ينوب عنه الصيدلي المسؤول شريطة اعلام المدير العام .

ب- يشارك المدير الفني في المسؤولية الصيدلي المتفرغ المسؤول عن اجازة التفتيشات للاستخدام .

ج- على ادارة المصنع تبليغ المدير العام والرقابة باسماء الصيادلة اللذين يعملون في المصنع وفي اقسامه المختلفة وعن كل تغيير يحدث في حينه .

مستودع الادوية

المادة ٤٤-

أ- مستودع الادوية هو المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد الادوية أو شراؤها او تخزينها وبيعها وتوزيعها للصيدليات واي جهة مخصص لها بيع الادوية .

ب- يجوز للمستودع الاتجار بالمواد المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة ٤٥-

أ- ١- لا يجوز تأسيس أو شراء مستودع الادوية الا من قبل صيدلي متفرغ .

٢- خلافا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة يحق للمستودعات المؤسسة من غير الصيادلة قبل نفاذ احكام هذا القانون الاحتفاظ بملكية مستودعاتهم شريطة ان يعين في المستودع صيدلي متفرغ يتحمل المسؤولية الفنية .

ب- لا يحق للصيدلي ان يمتلك أكثر من مستودع ادوية واحد او ان يمتلك مستودع ادوية وصيدلية عامة وذلك باستثناء من يمتلك أكثر من مستودع ادوية او يمتلك مستودع ادوية وصيدلية عامة قبل نفاذ احكام هذا القانون على ان يقوم

- بتعيين صيدلي متفرغ يتحمل المسؤولية الفنية في المستودع او الصيدلية حسب مقتضى الحال .
- ج- يحق لاکثر من صيدلي المشاركة في امتلاك مستودع واحد للادوية .

المادة ٤٦-

اذا اندمجت اكثر من شركة ادوية في شركة واحدة او تم شراء شركة ادوية من شركة اخرى وكان لكل منها وكيل في المملكة يجوز للوزير ان يسمح بانشاء مستودع ادوية مشترك فيما بينها وفقا للشروط والمواصفات الفنية المقررة لها لتسجيل واستيراد وتسويق ادوية الشركات المندمجة على ان يعين للمستودع صيدلي مسؤول عنه .

المادة ٤٧-

يسمح لاي مستودع ادوية بموافقة الوزير بانشاء فرع له في أي مكان في المملكة لتخزين ادوية الشركات التي يمثلها وبيعها وتوزيعها وتسري عليه جميع الشروط والمواصفات التي تنطبق على المستودع الرئيسي .

المادة ٤٨-

يلتزم الصيدلي المسؤول بالدوام في المستودع طيلة ساعات العمل المقررة فيه وعليه اذا تغيب عنه لاي سبب كان تكليف صيدلي متفرغ خطيا يتحمل المسؤولية الفنية اثناء غيابه على ان يعلم المؤسسة والنقابة بذلك .

المادة ٤٩-

- أ- يتم استيراد الادوية بواسطة المستودع الذي يكون وكيلاً للشركة الدوائية .
- ب- يجوز للمستودع الذي يكون وكيلاً لشركة دوائية ان يمنح حق توزيع الادوية التي يستوردها منها الى مستودع ادوية اخر على ان يتحمل الصيدلي المسؤول عن المستودع المستورد مسؤولية الدواء وعليه اعلام المؤسسة بعقود التوزيع والاصناف التي اشتملت عليها والتي تم ابرامها لهذه الغاية .

المادة ٥٠-

أ- للوزير ان يصدر بالتنسيق المؤسسة ومع النقابة تعليمات يحدد بمقتضاها انواع الادوية المسجلة الواجب توافرها بصورة دائمة في أي من مستودعات الادوية التي تنتجها الشركات التي يكون وكيلاً لها واذا تعذر عليه تأمينها فعليه اعلام الوزارة وذلك تحت طائلة السماح لاي مؤسسة صيدلانية باستيرادها شريطة ان يباع للجمهور بالسعر المقرر .

ب- للوزير وبالشروط التي يحددها السماح باستيراد ادوية مسجلة من قبل أي مؤسسة صيدلانية لضرورات الامن الدوائي

المادة ٥١-

أ- لا يجوز لاي مستودع ان يبيع أي دواء او مستحضر تم تحديد سعره الا بعد طبع او الصاق رقاع التسعيرة المعتمدة مواصفاتها من النقابة على العبوة الاصلية دون مسح او تصحيح في الارقام وعلى الصيدلي ان يرفض قبولها دون تسعيرها وعليه في هذه الحالة اعادتها الى مصدرها على نفقة ذلك المصدر وبخلاف ذلك يعتبر كل من مالك المستودع والصيدلي المسؤول مخالفا .

ب- يشترط ان لا تخفي رقاع التسعيرة اسم العلاج وكيفية استعماله وتاريخ نفاذ مفعوله وظروف تخزينه وارقام التشغيلية .

المادة ٥٢-

أ- لا يجوز تغيير بلد المنشأ لاي دواء مسجل الا بتوصية من اللجنة المختصة وموافقة المدير العام .

ب- لا يسمح لاي مستودع باستيراد الادوية المسجلة من منتجات الشركات التي يكون وكيلها من غير مواقع تصنيعها المعتمدة الا بموافقة المدير العام بناء على توصية من اللجنة المختصة .

المادة ٥٣-

يكون توزيع عينات الادوية مجانا لغايات الترويج العلمي لها وحسب تعليمات خاصة يصدرها المدير العام تتضمن مواصفات تلك العينات وشروط توزيعها .

المادة ٥٤-

لا يحق للمستودع الزام الصيدلية او أي جهة مرخص لها ببيع الادوية بشراء كمية محددة منها او من الادوية وتركيبية حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاعذية التكميلية لهم .

المادة ٥٥-

أ- على مالك المستودع الالتزام بما يلي :-

١- حفظ الادوية وتخزينها وفق الشروط المعتمدة في عبواتها الاصلية .

٢- عدم فتح عبوات الادوية الاصلية او تجزئة الادوية منها الا بموافقة اللجنة المختصة .

٣- عدم اجراء أي تغيير على اسم العلاج او تاريخ صلاحيته طباعة او ختما او بأي وسيلة اخرى دون موافقة مسبقة من

المديرية .

٤- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتغيير رقع التسعيرة في الصيدليات كلما حدث تغيير على سعر الدواء .

ب- يعتبر أي فعل يتم خلافا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة غشا يترتب عليه مصادرة العلاج وتطبيق العقوبات

المنصوص عليها في هذا القانون على مالك المستودع او الصيدلي المسؤول حسب مقتضى الحال .

المادة ٥٦-

تحدد شروط نقل الادوية وتوزيعها والمواصفات الفنية لوسائط نقل الادوية بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه

الغاية .

الصيدلية العامة

المادة ٥٧-

أ- الصيدلية العامة هي المؤسسة الصيدلانية التي يقتصر عليها تحضير الادوية وصرف الادوية وتركيبه حليب الرضع

والتركيبية الخاصة والاغذية التكميلية لهم الى الجمهور مباشرة مقابل الثمن المقرر من المؤسسة .

ب- على الصيدلي تقديم المشورة المتعلقة باستعمالات الدواء .

ج- يجوز ان يباع في الصيدلية العامة ما يلي :-

١- الادوات والاجهزة والمستلزمات الطبية الخاصة بالطب البشري والبيطري وطب الاسنان .

٢- مستحضرات التجميل والعطور .

٣- الادوية البيطرية في المناطق النائية .

٤- اللوازم الصحية ومستلزمات الاطفال الصحية .

٥- المواد الكيماوية بما في ذلك مبيدات الحشرات والآفات .

٦- المعينات السمعية والبصرية ومستلزماتها .

٧- الادوات واللوازم المخبرية .

٨- لوازيم التصوير والاشعة •

٩- اغذية مرضى السكري والاعذية الخاصة ومواد التخفيف •

١٠- أي مواد اخرى يوافق عليها المدير العام بتسيب من مجلس النقاية •

المادة٥٨-

لوزير بالتنسيق مع المؤسسة ومجلس النقاية ان يحدد انواعا من الادوية والمواد التي يجب توافرها في بعض

الصيدليات العامة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة •

المادة٥٩-

يلتزم مالك الصيدلية العامة باغلاقها يوما معينا من كل اسبوع على ان يحصل على موافقة مدير الصحة وان يعلم النقاية

بذلك باستثناء الحالة التي لا يكون في البلدة الا صيدلية واحدة •

المادة٦٠-

أ- يراعى عند صرف الادوية في الصيدلية العامة ما يلي :-

١- عدم صرف الدواء الاذي يتوجب صرفه بموجب وصفة طبية الا بوجود الصيدلي المسؤول •

٢- لمساعد الصيدلي بيع الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية •

ب- اذا تذر عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية في قسم خاص ضمن الصيدلية فيجب على الصيدلي

المسؤول عنها عند غيابه ان يقوم باغلاقها •

المادة٦١-

يتوجب على كل صيدلي في الصيدلية العامة ان يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات الصيدلانية وذلك تحت

طائلة المسؤولية •

المادة٦٢-

يكون الصيدلي مالك الصيدلية مسؤولا فنيا وماليا عن ادارتها ويجوز تعيين صيدلي ليكون مسؤولا فنيا عنها وله ان يفوضه

بالمسؤولية المالية عن الصيدلية شريطة ان يعلم المؤسسة والنقاية بذلك •

المادة ١٢٣-أ-

يجوز للوزير منح الصيدلي الذي لا يملك أي مؤسسة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية عامة أو شراؤها في أي من الحالات التالية :-

- ١- مضي ثلاث سنوات على الاقل على تاريخ حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة .
- ٢- اذا مضي سنتان على الاقل على بيعه لصيدلية كان يملكها او تم انشاء ترخيصها بناء على طلبه .
- ب- على الصيدلي الذي منح له الترخيص وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان يلتزم مسبقا بان يكون مسؤولا عن الصيدلية مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ بدء العمل .
- ج- اذا تعذر على الصيدلي ان يقوم بادارة صيدليته لتعذر يقبله الوزير جاز له ان يتناقد مع صيدلي يكون مسؤولا عن ادارتها وذلك بناء على تسيب من مجلس النقابة .

المادة ١٢٤-

مع مراعاة احكام المادة (١٢٣) من هذا القانون :-

- أ- يجوز لكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او شراء صيدلية عامة شريطة ان يكون احدهم متفرضا ومسؤولا عن الصيدلية مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ مباشرة العمل .
- ب- يجوز لكثر من صيدلي ان يشترك في انشاء او ملكية صيدليات عامة شريطة الا يزيد عددها في أي وقت على عدد الشركاء والا تزيد حصة اكثرهم في الملكية على (٤٠٪) من مجموع الحصص .
- ج- لا يجوز للصيدلي ان يكون شريكا في اكثر من شركة من الشركات المذكورة في هذه المادة .

المادة ١٢٥-

للوزير منح تراخيص للصيدليات العامة لتقديم الخدمة الصيدلانية ليلا فقط وفق الاسس التي تقرها اللجنة العليا .

الصيدلية الخاصة

المادة ١٢٦-

الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية المعدة لتحضير الادوية وصرفها والتابعة لمؤسسة طبية او لجمعية خيرية تحققتا لهاها الطبية .

المادة ١٧٨-

لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة الا للمستشفيات او المراكز الصحية الحكومية او المراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تقديم الخدمة الطبية للفقراء •
المادة ١٨-

أ- يجوز للوزير ان يمنح لاي شركة او مؤسسة تقع في مناطق نائية ولا يوجد فيها خدمة صيدلانية ترخيصا لفتح صيدلية خاصة بهدف تقديم الخدمة الصيدلانية للعاملين لديها •
ب- اذا توافرت صيدلية عامة في المنطقة النائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يلغى الترخيص الممنوح للشركة او المؤسسة ذات العلاقة بعد مضي سنة على الاكثر على توافر هذه الخدمة •
المادة ١٩-

يشترط لترخيص الصيدلية الخاصة ما يلي :-

- أ- ان تكون داخل مبنى الجهة التي حصلت على الترخيص وغير متصلة مباشرة بالطريق العام •
- ب- ان تتوافر فيها الشروط والمواصفات الفنية المقررة •
- ج- ان يقتصر صرف الادوية فيها على من يلي من المرضى :-
 - ١- المقيمون في المستشفيات الحكومية ومرافقها والعيادات الخارجية والمراكز الصحية الحكومية وغيرها من الفئات التي يحددها الوزير •

٢- المقيمون في المستشفى الخاص مقابل السعر الرسمي المقرر •

٣- المراجعون للمراكز الصحية التابعة للجمعيات الخيرية التي تقدم الادواء مجانا على ان تستخدم الادوية بخاتم الجمعية •

٤- موظفو الشركة او المؤسسة على ان يتم ختم الادوية بخاتم أي منها •

المادة ٢٠-

يتوجب ادارة الصيدلية الخاصة من صيدلي مسؤول ولا يسمح بصرف الادوية فيها الا من قبله •

المادة ٢١-

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام قائمة يحدد فيها الادوية الاساسية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة التابعة للمستشفيات وكمياتها وحسب ما تقتضيه مصلحة المرضى .

التفتيش الصيدلاني

المادة ٢٢-

- أ- للمدير العام او من ينيبه وللمدير او لاي من الصيادلة العاملين في المؤسسة المفوضين من أي منهم التفتيش على المؤسسات الصيدلانية او مراكز البحث او وسائل نقل الادوية في أي وقت للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضابطة العدلية .
- ب- يتوجب على الصيدلي المسؤول وجميع العاملين في المؤسسات الصيدلانية ان يقدموا للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من القيام بمهام وظيفته .
- ج- ينظم التقرير الخاص بالتفتيش على الانموذج المعتمد من المؤسسة .

المادة ٢٣-

للمدير وللمفتشين وللمدير الصحة المفوض الحق في تفتيش أي مكان او محل يشتبه بانه يزاول تجارة الادوية او استعمالها او يتعامل مع أي مواد يقرر المدير العام مراقبتها وفقا للتشريعات النافذة وان يتخذ قرارا بضبطها واحالة المخالف الى المحاكم .

الفصل الثالث

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة ٢٤-

يحق للصيدلي المسؤول المرخص له بصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يصرف هذه المواد المهيأة للاستعمال الطبي لاي ممن يلي :-

أ- للمرضى بوصفة طبية صادرة عن طبيب بشري او طبيب اسنان مرخص شريطة ان تستوفي جميع الشروط المنصوص

عليها في هذا القانون .

ب- لأصحاب الحيوانات المريضة اذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب يبطري مخصص .
ج- للأطباء بموجب وصفات موقعة منهم تبين ان الكمية معدة للاستعمال في عياداتهم على ان تحدد هذه الكميات من الوزير وعلى الطبيب الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بها وتكون هذه السجلات خاضعة للفتيش في أي وقت

المادة ٢٥-

أ- يحظر صرف أي وصفة طبية خاصة تحوي ايا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ما لم تستوف الشروط التالية :-
١- ان تكون مكتوبة على الانموذج الممتد من الوزير متضمنة تشخيص الحالة للتأكد من ضرورة استعمالها للمعالجة .

٢- ان تحمل اسم الطبيب كاملا وبطريقة واضحة وعنوانه وتوقيعه وخاتمه .

٣- ان تحمل اسم المريض وعنوانه كاملا وتاريخ الوصفة .

٤- ان يكتب اسم الدواء والكمية المطلوب صرفها بالارقام والاحرف .

٥- ان تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو او التغيير .

٦- ان لا تزيد الجرعة الموصوفة عما هو مقرر في أي دستور ادوية يعتمده الوزير .

٧- ان لا يكون قد مضى اكثر من ثلاثة ايام على تاريخ كتابة الوصفة .

٨- ان لا تزيد مدة الاستعمال على ثلاثة ايام .

ب- على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الصيدلي المسؤول ان لا يصرف الوصفات التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمريض السرطان الا بتوافر الشروط التالية :-

١- الا تزيد الكمية عما يكفي للجرعة اليومية التي يصفها الطبيب المعالج ولمدة لا تتجاوز عشرة ايام .

٢- ان يسجل على الوصفة الطبية الخاصة الرقم الوطني للمريض الاردني ورقم جواز السفر للمريض غير الاردني .

٣- ان يرفق مع الوصفة الطبية الخاصة بالنتقرير الطبي من الطبيب المشرف على علاج المريض متضمنا السيرة الدوائية للمريض .

المادة ٢٦-

اذا لم تستوف الوصفة الطبية الخاصة ايا من الشروط الواردة في المادة (٧٥) من هذا القانون او اذا تكوّن شك لدى

- الصيدلي بصحتها فعليه ان يمتنع عن صرفها وان يبلغ المسؤولين في المديرية خطيا بذلك

المادة ٧٧-

يتوجب على الصيدلي عند صرف الوصفة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان يتقيد بما ورد فيها ولا يجوز له اجراء أي شطب او تعديل عليها وعليه ان يمتنع عن صرف أي وصفة خاصة بها شطب او تعديل الا اذا تم هذا الشطب او التعديل من الطبيب الذي اعد الوصفة وبعد توقيعه على التعديل

المادة ٧٨-

لا يجوز لاي شخص حاز او احرز بصورة قانونية بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به ايا من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقه به ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر ايا من المواد المذكورة في الجداول المشار اليها الا اذا استندعت طبيعة عمله ذلك وحصل على ترخيص من الوزير

المادة ٧٩-

تحسب النسبة المئوية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على اساس الرقم المعادل المبين في الجدول المعادل للمخدرات والمؤثرات العقلية الملحق بهذا القانون واي تعديلات يوافق عليها الوزير بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الامم المتحدة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية

المادة ٨٠-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد ما يلي :-

- أ- كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المسموح بحيازتها للمرضى لهم بذلك
- ب- نماذج الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ونماذج شراء تلك المواد
- ج- نماذج طلب المؤسسات الصيدلانية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونماذج التصاريح اللازمة حسب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرف فيها
- د- سجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ودفاترها وطريقة التسجيل فيها للمرضى لهم بالتعامل مع

المخدرات والمؤثرات العقلية •

المادة ٨١-

يجب على الصيدلي الاحتفاظ بوصفات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكل السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بها إذا لم تعرف كاملة ، أما ما تم صرفه أو بيعه منها فيجب الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ويتم اتلافها بحضور المفتش •

المادة ٨٢-

أ- يلتزم الصيدلي المسؤول المرخص له بجوازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ان ينظم خلال العشرة ايام الاولى من شهر كانون الثاني من كل سنة كتفاهة خاصة بها على ان يتضمن البيانات المطلوبة عن النسبة المنتهية بما في ذلك الكميات التي صرفت من قبله وما تبقى منها لديه •

ب- للوزير ان يطلب تنظيم البيانات التي يراها ضرورية لثبات مراقبة هذه المواد •

المادة ٨٣-

يجب على الصيدلي حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عبواتها الاصلية وعليه وضعها في خزائن محكمة الاغلاق معدة لهذا الغاية والاحتفاظ بمفاتيحها دون غيره •

المادة ٨٤-

يلتزم كل من صرح له بجوازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمراقبة مخزونها وحرده وعليه تبليغ المديرية فور اطلاعه على ما يطرأ على المخزون من تغيير او نقص او كسر في العبوات •

المادة ٨٥-

يشكل الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تترده عن المؤسسات الصيدلانية بخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفي حال تبين له ان النقص او الزيادة في تلك المواد غير مبررة يحال مالك الصيدلية والصيدلي المسؤول الى المحاكم المختصة •

المادة ٨٦-

للوزير اذا توافرت لديه ائتماعة بان الطبيب قد خالف احكام هذا القانون عند اعطاء وصفة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان يستعملها شخصيا او يسهل الحصول عليها لاي شخص اخر غير عرض المداواة اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- التعميم على الصيدليات لمنع صرف الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادرة عن الطبيب المخالف وسحب دفتر الوصفات الذي بحوزته .
ب- انهاء الترخيص الممنوح للطبيب المخالف .

المادة ٨٧-

أ- يحق لاي مصنع ادوية او مستودع ادوية طلب استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل .

ب- لايجوز التخليص على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا بموجب رخصة استيراد حسب الانموذج المعتمد من الوزير وعلى موظفي السلطات الجمركية الاحتفاظ برخصة الاستيراد عند اجراء عملية التخليص على هذه المواد واعادتها الى المؤسسة بعد تظهير الانموذج .

ج- لايجوز تسليم أي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الا الى الشخص المرخص له في المؤسسة الصيدلانية المسموح لها باستيرادها .

الاعلام الدوائي

المادة ٨٨-

يتم تنظيم الاعلام الدوائي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بناء على تسبيب المدير العام .

المادة ٨٩-

يجوز لشركات ومصانع الادوية او وكلائها بموافقة من الوزير انشاء مكتب علمي للاعلام الدوائي للادوية المسجلة التابعة لشركة او المصنع ووفقا للشروط والتعليمات الصادرة استنادا للمادة (٨٨) من هذا القانون وعلى ان يقتصر ممارسة هذا الاعلام على الصيدالة وذلك دون الاخلال بحقوق العاملين من غير الصيدالة في هذا المجال قبل فناء

احكام هذا القانون •

العقوبات

المادة ٩٠-

إذا ارتكب الصيدلي المسؤول أي مخالفة لاحكام هذا القانون فللمدير العام او من ينيبه بناء على تقرير المفتش اتخاذ

أي من الاجراءات التالية :-

أ-التنبيه •

ب-الانذار •

ج-الاحالة الى المجلس التأديبي في النقابة •

د-الاحالة الى المحكمة المختصة •

المادة ٩١-

يحال الصيدلي الذي يرتكب ايا من المخالفات التالية الى المجلس التأديبي في النقابة ويعاقب مرتكبها بالعقوبات

التالية :-

أ-بالغرامة من (٢٥٠ - ٥٠٠) دينار إذا قام خلافا لاحكام هذا القانون باي من الافعال التالية :-

١-نشر اعلانا عن دواء او مادة توصف بان لها صفة دوائية او عن تركيبة حليب الرضع والتركيبية الخاصة والاغذية

التكميلية لهم دون موافقة المدير العام والنقابة •

٢-لم يتم باغلاق الصيدلية أثناء غيابه في حال عدم امكانية عزل الادوية التي تصرف بموجب وصفة طبية •

٣-سمح لغيره ببيع الادوية خلافا لاحكام المادة (٧٠) من هذا القانون •

٤-عقد أي اتفاق خلافا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذا القانون •

٥-عرض في الصيدلية دواء انتهت مدة صلاحيته مع حق المؤسسة في مصادرة الكمية المضبوطة •

٦-لم يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات والمواد الاخرى المسعرة من المؤسسة •

٧-باع او اعد أي عينة طبية مجانية للبيع او احتفظ بها خلافا لاحكام المادتين (٣٣) و (٥٣) من هذا القانون •

٨-امتنع بصورة غير مشروعة او بقصد الاحتكار عن صرف أي وصفة او بيع أي دواء او أي من المواد المسموح له بيعها

إذا كان متوافرا لديه .

٩-الزم الصيدلية أو أي جهة مرخص لها ببيع الادوية بشراء كمية محددة من الادوية وتركيبه حليب الرضع والتركيبه

الخاصة والاغذية التكميلية لهم .

ب-بالغرامة من (١٠٠-٢٥٠) دينار اذا قام خلافا لاحكام القانون باي من الافعال التالية :-

١-سعى بطرق مباشرة او باستخدام الوسطاء الى جلب الزبائن لصيدليته .

٢-قام بصرف دواء لا يجوز صرفه الا بموجب وصفة طبية .

٣-باع أي دواء او مستحضر محدد سعره من المؤسسة دون الصاق رقاع التسعيرة المقررة مواصفاتها من النقاية .

٤-لم يتقيد بتعليمات تحديد ساعات الدوام اليومي وساعات اغلاق المؤسسات الصيدلانية والمناوبات والعطل الرسمية

خلافا للتعليمات التنظيمية الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

٥-لم يلتزم باغلاق الصيدلية العامة في يوم عطلتها الاسبوعية .

٦-باع ادوية الى طبيب غير مصرح له بشرائها .

٧-قام بمنح حق توزيع الادوية بصفته مالكا للمستودع ووكيلا للشركات الدوائية الصانعة الى مستودع ادوية اخر دون

اعلام المؤسسة بعقود التوزيع التي ابرمها .

٨-لم يعلم المؤسسة بعقود التوزيع التي ابرمها مع الشركة الصانعة المحلية .

ج- بالغرامة من (٥٠ - ١٠٠) دينار اذا قام خلافا لاحكام القانون باي من الافعال التالية:-

١-لم يلتزم بالاحكام المتعلقة بالمواصفات الفنية للمؤسسة الصيدلانية وشروط ترخيصها الصادرة بمقتضى احكام هذا

القانون .

٢-لم يلتزم عند غيابه عن المستودع بتكليف صيدلي خطيا لتحمل المسؤولية الفنية ودون اعلام المؤسسة والنقاية بذلك

.

٣-خالف احكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

٤-خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة ٩٢-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كل صيدلي قام باي من الافعال التالية :-

- ١- شارك شخصا اخر غير صيدلي في ملكية المؤسسة الصيدلانية مع وجوب الغاء الترخيص الممنوح له .
 - ٢- اشترى ادوية من غير الجهة المرخص لها ببيعها او باع ادوية منتهية المفعول او تالفة او مهربة مع مصادرة أي كمية تضبط منها .
 - ٣- باع ادوية او أي مواد تخص جهة رسمية او غير رسمية دون ان يكون مرخصا له بذلك مع مصادرة الادوية وتخصيصها للوزارة .
 - ٤- باع ادوية من مستودع لغير المرخص لهم بشرائها .
 - ٥- صرف ادوية من صيدلية خاصة لغير المرخص لهم بذلك .
 - ٦- خالف احكام المادة (٥٥) من هذا القانون .
 - ٧- حاز ادوية او باعها او وزعها ولم يكن مرخصا له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها .
 - ٨- ارتكب غشا في تركيب الادوية او أي مادة مسموح له بتركيبها مع مصادرة أي كمية تضبط لديه منها .
- ب- يعاقب بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل صيدلي لم يتم بنفسه باستعمال الترخيص الممنوح له لفتح مؤسسة صيدلانية خلافا لاحكام هذا القانون او اذا تبين ان المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية ليس هو صاحب الترخيص الممنوح من الوزير مع الغاء الترخيص .

المادة ٩٣-

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار او بكليتا هاتين العقوبتين كل من قام باي من الافعال التالية :-
- أ- انتحل لقب صيدلي او اعلن عن نفسه باي وسيلة بانه صيدلي مزاول للمهنة ولم يكن كذلك .
 - ب- حاز ادوية او باعها او وزعها ولم يكن مرخص له بذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها .
 - ج- باع ادوية الى صيدلية او جهة غير مرخص لها بذلك .
 - د- حصل على ترخيص بفتح او شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة غير مشروعة مع الغاء الترخيص الممنوح له .
 - هـ- باع او صرف اي مادة بصفقتها دواء ولم تكن كذلك مع مصادرة أي كمية تضبط منها .
- و- نشر اعلانا عن دواء او مادة توصف بان لها صفة الدواء او عن تركيبة حليب الرضع والتركيبات الخاصة والاغذية التكميلية لهم دون موافقة المدير العام والنقابة .

- ز- حاز ادوية او باعها او وزعها وثبت انها مستوردة بطريق غير قانوني مع مصادرة الكمية المضبوطة .
- ح- باع ادوية او أي مواد تخص جهة رسمية او غير رسمية وهو غير مرخص له بذلك مع مصادرة الكمية المضبوطة .
- ط- فتح مؤسسة صيدلانية دون ترخيص مع اغلاق المؤسسة الصيدلانية .
- ي- باع الدواء دون التقيد بالشروط الواردة في الفقرة (ب) و البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون
- ك- تداول ادوية او أي مواد اخرى دون تسجيلها او تسعيرها او اجارتها .
- ل- استورد ادوية دون موافقة المدير العام بصفته وكيلًا للشركة الصانعة من غير مواقع التصنيع المعتمدة او قام بتغيير بلد المنشأ لاي دواء مسجل دون موافقة المدير العام .

المادة ٩٤-

- أ- يعاقب المصنع الذي يرتكب خلافا لاحكام القانون أيا من الافعال المبينة ادناه بالعقوبات التالية :-
- ١- بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار اذا لم يتقيد باحكام الادلة التي يعتمدها الوزير والنظام الصادر بموجب المادة (٤١) من هذا القانون .
- ٢- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار في أي من الحالات التالية :-
- اذا لم يعين في المصنع مديراً فنياً .
- اذا خالف المصنع احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من هذا القانون .
- ب- للوزير بناء على تنسيب المدير العام اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه في حالة مخالفة المصنع لاي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا القانون :-
- ١- الغاء الترخيص .
- ٢- اغلاق المصنع .
- ٣- مصادرة الادوية .

المادة ٩٥-

- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار :-
- أ- كل من حصل على شهادة الصيدلة وزاول المهنة دون ان يكون مرخصاً له بذلك .

ب- الطبيب الذي يخالف احكام المادة (٣٧) من هذا القانون وفي حال التكرار يلغى التصريح الممنوح للطبيب ببيع الادوية .

المادة ٩٦-

أ- يعاقب بمثلي الحد الادنى للعقوبات المنصوص عليها في المواد (٩١) و (٩٢) و (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) في حال تكرار المخالفة للمرة الاولى وبمثلي الحد الاعلى للعقوبة في حال تكرارها اكثر من مرة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون .

ب- لمقاصد هذا القانون يعتبر تكرارا ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاث سنوات لاحقة لارتكاب المخالفة الاولى .

المادة ٩٧-

يعاقب كل من يرتكب افعالا خلافا لاحكام هذا القانون لم يرد النص على فرض عقوبة لها بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار .

المادة ٩٨-

للمدير العام بناء على تنسيب مبرر من المدير اغلاق أي صيدلية عامة او صيدلية خاصة او مستودع ادوية ارتكبت فيها المخالفة او إيقاف الصيدلي المخالف عن مزاولة المهنة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار قطعي من المحكمة .

المادة ٩٩-

ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون اخر .

احكام عامة

المادة ١٠٠-

أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الامين العام .

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المدير او الى أي موظف في المؤسسة .

ج- يشترط في التفويض الوارد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .

المادة ١٠١-

- أ- تستوفي الوزارة رسوماً عمالي: -
- ١- ترخيص أي مؤسسة صيدلانية •
 - ٢- الترخيص للصيدلي بمزاولة المهنة •
- ب- تستوفي المؤسسة رسوماً عمالي: -
- ١- الموافقة على اعتماد مواقع التصنيع •
 - ٢- اجازة تسجيل الدواء او أي من المواد الواردة في المادة (٣) من هذا القانون •
 - ٣- طلب تجديد تسجيل الادوية او الاعتراض على تسجيلها •
 - ٤- الاعتراض على تسعيرة الادوية واي مواد اخرى •
- ج- تحدد مقادير الرسوم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وطرق استيفائها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية •

المادة ١٠٢-

- يصدر المدير العام بتنسيب من مجلس النقابة التعليمات التنظيمية المتعلقة بالامور التالية:-
- أ- تحديد ساعات الدوام اليومي وساعات اغلاق أي مؤسسة صيدلانية في المملكة او لكل منطقة فيها ومراقبة مدى تقييد المؤسسة الصيدلانية باوقات الدوام المقررة •
- ب- اسس تقديم الخدمة الصيدلانية في الصيدليات العامة للجمهور ليلا وفي ايام العطل الرسمية •
- ج- الاجازات السنوية للمؤسسات الصيدلانية •

المادة ١٠٣-

- أ- يصدر الوزير او المدير العام ، حسب مقتضى الحال ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويتم نشرها ونشر التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا في الجريدة الرسمية •
- ب- على الوزارة اعلام المؤسسة باي اجراء تتخذه بمقتضى احكام المواد (٢٥) و (٢٨) و (٣٢) و (٣٥) و (٣٧) و (٤٠) و (٤٦) و (٤٧) و (٥٩) و (٦٣) و (٦٥) و (٦٨) والفقرة (ج) من المادة (٦٩) والمادة (٧٨) والفقرة (أ) من المادة (٨٦) والمادة

٨٩) والفقرة (ب) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

المادة ١٠٤ -

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :-

أ- المواصفات الفنية للمؤسسات الصيدلانية وشروط ترخيصها .

ب- فحص الادوية .

ج- المكافآت التي تمنح لاعضاء اللجنة العليا واللجان الاخرى وامناء سر هذه اللجان ولا تمنح هذا المكافآت لاي من

موظفي الوزارة والمؤسسة والموظفين الحكوميين الا اذا كانت الاجتماعات خارج اوقات الدوام .

المادة ١٠٥ -

يلغى قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه ، على ان تبقى الانظمة والتعليمات

الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنتين

من تاريخ نفاذ احكامه .

المادة ١٠٦ -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .